EP

الأمم المتحدة

UNEP/EA.2/Res.14

Distr.: General
4 August 2016

Arabic
Original: English

جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
الدورة الثانية
نيروبي، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦

٢/١٤- التجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى قرارها ٣/١ المتعلق بالإتجار غير المشروع بالأحياء البرية،

وإذ ترحب باتخاذ الجمعية العامة القرار ٣١٤/٦٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بالتصدي للإتجار غير المشروع بالأحياء البرية؛

وإذ تشدد على الحاجة إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدتها الجمعية العامة من أجل تحويل عالمنا،

وإذ تسلم بأهمية دور اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بوصفها الآلية الرئيسية في تنظيم التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية المدرجة في تذييلات الاتفاقية، وعمل الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية الرامي إلى دعم التدخلات من أجل التصدي للتجارة غير القانونية في الأحياء البرية والاتجار بها،

وإذ تسلم أيضاً بأن التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي يشكل أداة أساسية لمنع ومكافحة واستئصال التجارة غير القانونية والاتجار في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، بسبل منها استخدام الصكوك القانونية الدولية والقرارات ذات الصلة للهيئات المتعددة الأطراف،

وإذ تدرك تماماً الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية الضارة للتجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، فضلاً عن آثارها في تقويض التقدم صوب إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تقر بأن التجارة غير القانونية في الأحياء البرية والاتجار بها يمكنهما الإضرار بالصحة العامة،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي يؤديه حفظ الأحياء البرية ومنتجاتها واستخدامها المستدام في إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وفي التصدي للتجارة غير القانونية في الأحياء البرية والاتجار بها، بسبل منها تطوير سبل عيش بديلة للمجتمعات المحلية المتضررة من التجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومن آثارها السلبية،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد ممارسة التجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية والاتجار بها وارتكاب أشكال أخرى من الجرائم البيئية التي لها تأثير كبير على البيئة، على أيدي عصابات إجرامية منظمة عابرة للحدود،

وإذ تحيط علماً باعتماد الاستراتيجية المشتركة الأفريقية بشأن مكافحة التجارة غير القانونية في الحيوانات والنباتات البرية، وخطة عمل الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار بالأحياء البرية، والالتزامات الأخرى ذات الصلة، وما يترتب على ذلك من جهود بذلتها حتى الآن الدول الأعضاء للتصدي للتحديات المتزايدة للتجارة غير القانونية في الأحياء البرية،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة تحت قيادة الأمين العام في مجال تعزيز استجابتها التعاونية والمتسقة للتجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، وهي جهود تلبي طلب مواصلة تحسين تنسيق الأنشطة المضطلع بها،

وإذ ترحب أيضاً بتقرير المدير التنفيذي عن الآثار البيئية للتجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، *والتقرير العالمي عن الجرائم المتعلقة بالحياة البرية* الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن التجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية لا تزال مستمرة وتؤثر على طائفة واسعة من الحيوانات والنباتات البرية والمائية في جميع القارات، على الرغم من الجهود العالمية للتصدي لهذه المشكلة،

١- *تؤكد* التزامها بالتنفيذ الكامل ودون إبطاء للالتزامات المنصوص عليها في قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٣/١ وقرار الجمعية العامة ٣١٤/٦٩؛

٢- *تحث* الدول الأعضاء على اتخاذ مزيد من الخطوات والإجراءات الحاسمة على الصعيد الوطني، وعن طريق التعاون الإقليمي والدولي، بما في ذلك التعاون مع الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية[(١)] ومع شركاء آخرين من أجل منع وسدِّ سبل الإمداد والعبور والطلب فيما يتعلق بالتجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، بسبل منها:

(أ) وضع واعتماد وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل مناسبة للتصدي للتجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما يتلاءم مع التحديات والسياقات المحددة؛

(١) تضم عضوية الاتحاد اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والبنك الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية.

(ب) تعزيز نظم إدارة الأحياء البرية في هذه الدول، بما في ذلك تعزيز المؤسسات والتعاون بين الوزارات والوكالات الحكومية المعنية، وتكثيف جهود مكافحة الفساد وغسل الأموال من حيث صلتهما بالتجارة غير القانونية والاتجار في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية؛

(ج) تقديم الدعم إلى الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية وصندوق الفيل الأفريقي، من أجل تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالفيل الأفريقي، وكذلك المبادرات الإقليمية (مثل خطة العمل التابعة للاستراتيجية الأفريقية المشتركة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية) والوطنية والمحلية الهادفة إلى دعم تنفيذ خطط العمل ذات الصلة لمكافحة التجارة غير القانونية في الحيوانات والنباتات البرية ومنتجاتها والاتجار بها؛

(د) المساعدة على تهيئة سُبل معيشة مستدامة وبديلة للمجتمعات المحلية المتضررة من التجارة غير القانونية في الأحياء البرية وآثارها، مع إشراك المجتمعات المحلية المتاخمة لموائل الحياة البرية إشراكاً تاماً، بوصفها من الشركاء الفاعلين في حفظ الأحياء البرية واستخدامها المستدام، بما يعزز حقوق تلك المجتمعات وقدرتها على إدارة الأحياء البرية والاستفادة منها؛

٣- تدعو الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، الذي تشارك فيه الجماعات الإجرامية المنظمة، جريمة خطيرة، وفقاً لتشريعاتها الوطنية والمادة ٢ (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

٤- *تسلم* بالدور الهام الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، وهو دور يمكن أن يتجسد في اتخاذ إجراءات لمكافحة الاتجار غير القانوني في الأحياء البرية والاتجار بها؛

٥- *تطلب* إلى المدير التنفيذي مواصلة التعاون مع اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وغير ذلك من الشركاء في الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ التزاماتها، بسبل منها:

(أ) النهوض بالمعرفة التي تدعم الإجراءات المستنيرة، بما في ذلك من خلال مواصلة تقييم الآثار البيئية للتجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية والاتجار بها؛

(ب) دعم الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي وتشجيع تغيير السلوك في أسواق الاستهلاك بشأن الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية المتاجر بها بصورة غير قانونية، بما فيها النباتات والحيوانات؛

(ج) تقديم تحديثات منتظمة إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة للتقرير المطلوب في قرارها ٣/١ بشأن التجارة غير القانونية في الأحياء البرية؛

(د) مواصلة دعم أنشطة خطة العمل المتعلقة بالفيل الأفريقي، عن طريق تعبئة المزيد من المساهمات في صندوق الفيل الأفريقي والتوعية بدور الصندوق في تنفيذ خطة العمل؛

(هـ) القيام، بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتيسير تقديم تحليل للممارسات الفضلى على الصعيد الدولي فيما يتعلق بإشراك المجتمعات المحلية في إدارة الحياة البرية لكي تنظر فيه جمعية الأمم المتحدة للبيئة، بوصف ذلك نهجاً للتصدي لمشكلة الاستخدام غير المستدام للأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية والتجارة غير القانونية في هذه الأحياء والمنتجات؛

٦- *تطلب أيضاً* إلى المدير التنفيذي دعم الحكومات الوطنية، بناء على طلبها، من أجل تيسير وضع وتنفيذ قوانين وطنية تتعلق بالاتجار غير القانوني في الأحياء البرية، بسبل منها بناء القدرات في مجالات تشمل تحقيقات الملاحقة القانونية؛

٧- *تطلب كذلك* إلى المدير التنفيذي العمل مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى ذات الصلة، ضمن ولاية برنامج البيئة، على تأكيد وتوثيق أحدث المعارف بشأن الجرائم التي لها تأثير خطير على البيئة، بما في ذلك التجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجاتها والاتجار بها، لاسيما ما يختص بالآثار البيئية لهذه التجارة، وتحديد الصلات بين هذه الجرائم، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها المقبلة؛

٨- *تطلب كذلك* إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى جمعية البيئة في دورتها الثالثة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة السادسة
٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦